

بمقتضى أمر عدد 2592 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. كلف الدكتور جميل حشيشة، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس (قسم : أمراض الكلى).

بمقتضى أمر عدد 2593 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. تقع إعادة تكليف السيد عبد اللطيف عبيد، الأستاذ بالإستشفائي الجامعي في طب الأسنان، بمهام رئيس قسم إستشفائي جامعي بالمصحة الإستشفائية الجامعية لجراحة الأسنان بالمنستير (قسم طب أسنان الأطفال والوقاية).

بمقتضى أمر عدد 2594 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. تقع إعادة تكليف السيد خالد البوراوي، الأستاذ بالإستشفائي الجامعي في طب الأسنان، بمهام رئيس قسم إستشفائي جامعي بالمصحة الإستشفائية الجامعية لجراحة الأسنان بالمنستير (قسم صنع الأسنان الجزئية المضافة).

بمقتضى أمر عدد 2595 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. تقع إعادة تكليف الدكتور محمد الفرجاوي، الأستاذ بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : أمراض الأذن والأنف والحنجرة).

بمقتضى أمر عدد 2596 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. كلف الدكتور خالد بن رمضان، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : مخبر علم الخلايا المرضي).

بمقتضى أمر عدد 2597 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. تقع إعادة تكليف الدكتور صلاح الدين السلامي، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : علم الرثية).

بمقتضى أمر عدد 2598 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. تقع إعادة تكليف الدكتور الرشيد مشماش، الأستاذ بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : الإستكشاف الوظيفي لأمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 2599 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. تقع إعادة تكليف الدكتور رمضان محسن الزوالي، الأستاذ بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : علم أمراض القلب كهول).

بمقتضى أمر عدد 2600 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995. تقع إعادة تكليف الدكتور محمد الطاهر صفر، الأستاذ بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الطاهر صفر بالمهدية (قسم : طب الأطفال).

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2601 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد

122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أفريل 1968، والمتعلق بضبط نظام الدراسة والإمتحانات قصد الحصول على شهادة دكتور في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976، والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمترشحين الداخليين والأطباء المقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993، والمتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2318 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

العنوان الأول في نظام الدراسة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب سبع سنوات.

تنظم الدراسة المذكورة أعلاه، حسب إختصاصات، أو مواضيع متعددة الإختصاصات، أو حسب وحدات، أو حسب شهادات، وتقدم في شكل دروس نظرية، وأشغال مسيرة، وأشغال تطبيقية، وتربصات، أو أي طريقة أخرى مناسبة منصوص عليها بالقرار الخاص بالمؤسسة المعنية.

الفصل 3 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 4 - تشتمل الدراسات الطبية على مرحلة أولى، ومرحلة ثانية.

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط.) سنتين ويكون المجموع الأدنى علاوة على التربصات ألف (1000) ساعة على الأقل من دروس نظرية وتطبيقية ذات أهداف عامة تشتمل في تمكين الطلبة من إكتساب المعرفة والسلوك والإستعدادات المطابقة لمهنة طبيب.

تشتمل الدراسة بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط.) على دروس تتعلق بـ :

- المفهوم العام للصحة

- الحالة الصحية للفرد

- الطبيعة والمصدر والتطور والتعبير والمأل لمشكل صحي

- الطريقة لحل المشاكل الصحية وذلك في إطار الطب الفردي والجماعي.

الفصل 6 - يتضمن برنامج المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط.) خاصة الدروس الإجبارية التالية :

التشريح، والكيمياء الحية، والفيزياء الحية، والبيولوجيا، علم الوراثة، وعلم الأنسجة والأجنة، والفيزيولوجيا، والتدريب على الطب الجماعي، والمعطيات الأساسية لعلم الأحياء الدقيقة، وعلم المناعة العامة، والإسعاف، وعلم الأمراض.

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

الفصل 8 - تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط.) خمس سنوات، موزعة على ثلاث سنوات من الدروس وستين من التبرص الداخلي. ويكون المجموع الأدنى لهذه المرحلة علاوة على التبرصات، ألفا ومائة (1100) ساعة بين دروس نظرية، وتطبيقية.

تخصص هذه المرحلة الثانية للتكوين الكلينيكي ولتدريس الأمراض الخاصة من الزاوية العلمية، والكلينيكية، والطب العام من الناحية النظرية والتطبيقية.

الفصل 9 - يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط.) خاصة الدروس الإجبارية التالية :

- التشخيص والتعهد بأمراض الجهاز الهضمي والجهاز القلبي الوعائي، وجهاز التنقل، والجهاز التنفسي، والجهاز البولي، والجهاز العصبي، والدم وأعضاء تكون الدم، والأبيض والتغذية، والغدد الصماء، والجلد، والأمراض التعفننية والطفيلية،

- الطب الباطني، وطب الأطفال، وعلم الوراثة، وعلم الشيخوخة، والطب النفساني،

- الإستعجاليات والإنعاش،

- علم السرطان الطبي والجراحي، والعلاج بالأشعة.

- الجراحة العامة، وجراحة العظام، وجراحة التجميل، وجراحة القلب والأوعية، وجراحة الوجه والفكين، وجراحة الأطفال،

- أمراض النساء والتوليد والتنظيم العائلي، وأمراض المجاري البولية، وجراحة الأعصاب، وأمراض العيون وأمراض الأذن والأنف والحنجرة،

- علم الأشعة، والتشريح المرضي، وعلم الأحياء الدقيقة، وعلم الطفيليات، وعلم المناعة والفرمكولوجيا،

- القانون الطبي والأخلاقيات، والطب الشرعي، وطب الشغل، والطب الوقائي والاجتماعي، وعلم الأوبئة، واقتصاد وعلم الاجتماع في ميدان الصحة.

يجب أن يدرج تدريس التأليف الكلينيكي والإستشفائي إما ضمن تدريس أمراض الأجهزة أو بمفرده.

يمكن، علاوة على هذه الدروس، التنصيص على إختصاصات أخرى في برنامج المرحلة الثانية من الدراسات الطبية في القرار الخاص بكل مؤسسة معنية.

الفصل 10 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 11 - يكون التسجيل سنويا، وعلى كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 12 - باستثناء سنتي التبرص الداخلي، تختم الدروس في نهاية كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشمل على دورتين، واحدة رئيسية، وأخرى للتدارك.

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزيرتي التعليم العالي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس

الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة، وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم، وضوابط الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل مرحلة، ومدة التبرصات، وتوزيعها على سنوات الدراسة، ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وطرق هذه المصادقة وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وكذلك طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الإختصاصات أو المواضيع المتعددة الإختصاصات، أو الوحدات، أو الشهادات، التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الإرتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

الفصل 14 - يمكن، في حدود البقاع المتوفرة، للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى، أو دراسات السنوات الموالية، الإنتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى، مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

ويضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من وزير التعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية.

وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 15 - يضبط تخطيط تربصات المرحلة الأولى، والثانية، وتنظيمها، من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت، ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

الفصل 16 - تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربصات في الطب الإجتماعي وتدريب على المعالجة التمرضية، وعلم الأمراض.

وتشتمل تربصات المرحلة الثانية على :

1 - تربصات أساسية إجبارية في :

- الطب والإختصاصات الطبية،

- الجراحة والإختصاصات الجراحية،

- طب الأطفال،

- أمراض النساء والتوليد،

- الطب النفساني،

2 - تربصات تكميلية في الإختصاصات التي تجرى حسب الإمكانيات المتاحة في كل كلية وخاصة في :

- أمراض الأذن والأنف والحنجرة

- أمراض الجلدة،

- الطب الجماعي،

- أمراض العيون،

- علم الأشعة.

الفصل 17 - يشتمل التبرص الداخلي على ست فترات تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر.

تضبط طبيعة التبرصات وطرق المصادقة عليها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزيرتي التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية

لدكتور في الطب

الفصل 18 - يتطلب الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب :

1 - النجاح في إمتحانات المرحلة الثانية،

2 - المصادقة على التبرص الداخلي،

3 - النجاح في الإمتحانات الكلينيكية،

4 - مناقشة الأطروحة.

إمتحان في الكلينيك الطبي، إمتحان في كلينيك الجراحة، إمتحان في كلينيك أمراض النساء والتوليد، وإمتحان في أمراض الأطفال.

تضبط طرق تنظيم هذه الإمتحانات وإجرائها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزيرى التعليم العالى والصحة العمومية بإقتراح من المجلس العلمى للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 20 - يقبل لمناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب :

- الطلبة المتربصون الداخليون المسجلون رسمياً والذين نجحوا في إمتحانات المرحلة الثانية وفي جميع الإمتحانات الكلينيكية ووقعت المصادقة على كافة تربصاتهم،

- المقيمون الذين وقعت المصادقة على إمتحاناتهم الكلينيكية.

الفصل 21 - تتمثل الأطروحة في عمل بحث شخصى تضبط طرق تقديمها ومناقشتها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزيرى التعليم العالى والصحة العمومية بإقتراح من المجلس العلمى للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 22 - تتكون لجنة الأطروحة من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة، أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم. ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد، بإقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في ميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشارى.

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.

الفصل 23 - تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب للطلبة الذين ناقشوا بنجاح الأطروحة.

ويفضى النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية :

- مشرف جداً مع تهنئة اللجنة وإقتراح جائزة أطروحة،

- مشرف جداً مع تهنئة اللجنة،

- مشرف جداً،

- مشرف.

الفصل 24 - تلغى كل الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 103 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أفريل 1968 المشار إليه أعلاه، وجميع النصوص التي نقحته أو تمته.

الفصل 25 - وزير التعليم العالى والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2602 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالى،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمى، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973، والمتعلق بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس،

وعلى الأمر عدد 95 لسنة 1978 المؤرخ في 9 فيفري 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للبيستنة بشط مريم،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1978 المؤرخ في 9 فيفري 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 1254 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 والمتعلق بضبط مهمة وتنظيم ونظام الدراسات بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس،

وعلى الأمر عدد 1022 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدارس العليا للفلاحة بالكاف وماطر ومقرن،

وعلى الأمر عدد 1023 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 669 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالى، وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى رأي وزيرى الفلاحة والمواصلات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس.

الفصل 2 - تهدف دراسات الهندسة إلى تكوين مختصين قادرين على :

(1) التمكن من فن الهندسة والتقدم التكنولوجي،

(2) تطوير القدرات على البحث والإبتكار والتجديد في ميادين العلم والتكنولوجيا،

(3) تلبية حاجيات البلاد من متصوريين للمشاريع ومشرفين عليها وابعائها في مختلف الإختصاصات،

(4) المساهمة في التنمية الإقتصادية وتحسين نوعية الحياة وفي حماية المحيط.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 3 - ضببطت مدة الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس بخمس سنوات موزعة على مرحلتين :

1 - مرحلة تحضيرية تدوم سنتين،

2 - مرحلة دراسات تدوم ثلاث سنوات خاصة بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية.

الفصل 4 - يقع القبول بالمرحلة التحضيرية طبقاً لنظام التوجيه الجامعي.

الفصل 5 - يقع القبول بالسنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين المؤهلة لهذا الغرض، عن طريق المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

يمكن كذلك لهذه المؤسسات أن تقبل في حدود طاقة إستيعابها :

1 - بالسنة الأولى، الطلبة الناجحين في مناظرات أجنبية معادلة للمناظرات الوطنية المشار إليها أعلاه،

2 - عن طريق مناظرات الدخول إلى السنة الأولى، الطلبة المحرزين على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها،

3 - عن طريق مناظرات الدخول إلى السنة الثانية، الطلبة المحرزين على شهادة أستاذية تخرج بها دراسات علمية وتقنية وإقتصادية وتصرف أو على شهادة معادلة لها.

تضبط شروط المناظرات الخصوصية المنصوص عليها بالفقرة 2 و3 أعلاه، وطرق تنظيمها بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني.

الفصل 6 - تشتمل مرحلة الدراسات للسنوات الثلاث، المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر على حوالي 2700 ساعة من الدروس موزعة على مدة تتراوح بين 32 أسبوعاً على الأقل و36 أسبوعاً على الأكثر في السنة. وتشتمل هذه الدراسات خاصة على :

- تكوين علمي أساسي،

- تكوين تقني مرتبط بقطاع تطبيقي

- تكوين عام في اللغات، والإتصال، والإقتصاد، والعلوم الإجتماعية والإنسانية.

ويقع إتمام هذه الدراسات بـ :

- تربية مهنية في مؤسسات عمومية أو خاصة، بتونس أو بالخارج،

- مشروع ختم الدراسة له صبغة مهنية وذو علاقة بالإختصاص المتبع.

الفصل 7 - تنظم الدروس بمؤسسات تكوين المهندسين في وحدات.

ويضبط برنامج الدراسة بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 8 - حضور الطلبة في جميع الدروس إجباري.

الفصل 9 - يقوم إكتساب الطلبة للمعارف بواسطة نظام المراقبة المستمرة والإمتحانات في دوريتين، دورة رئيسية ودورة تدارك تضبط طرق إجرائهما بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 10 - لا يسمح بالسقوط في مؤسسات تكوين المهندسين إلا مرة واحدة خلال الدراسة.

الفصل 11 - يحدد بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي لمؤسسة تكوين المهندسين المعنية، وبعد مداولات مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة، وعدد الوحدات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر وكذلك الدروس التي تتضمنها وشكلها، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم وضوارب الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل سنة، ومدة التريصات وطرق تقويمها، وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المترتبة عليها.

ويضبط هذا القرار الوحدات التي تعطي الحق في إمهال للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى.

الفصل 12 - يشتمل التكوين بالسنتين الأولى والثانية على تربية مهني إجباري لمدة شهر على الأقل لكل منهما.

الفصل 13 - تمكن مؤسسات تكوين المهندسين الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في أنشطة ثقافية، وفنية، ورياضية، أو جمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 14 - يكون التسجيل لمتابعة الدراسة قصد الحصول على الشهادة الوطنية لمهندس سنويا، ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 15 - يجب على كل طالب مسجل في إحدى مؤسسات تكوين المهندسين أن ينهي دراسته في المؤسسة المعنية.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس

الفصل 16 - يتطلب التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس :

1 - النجاح في الإمتحانات،

2 - المصادقة على التريصات،

3 - مناقشة مشروع ختم الدراسات، أمام لجنة تضبط تركيبها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

يمكن للطلبة الذين لم يصادقوا على تربيصاتهم، أو لم يناقشوا بنجاح مشروع ختم الدراسات، أن يتمتعوا لهذا الغرض، بتمديد في الدراسة يصل إلى ستة أشهر.

الفصل 17 - تمنح الشهادة الوطنية لمهندس من قبل مؤسسات تكوين المهندسين المؤهلة لهذا الغرض لكل طالب توفرت فيه شروط الفصل 16 من هذا الأمر.

وتعد سنويا بالنسبة إلى كل مؤسسة من هذه المؤسسات، قائمة في المتخرجين مرتين حسب الجدارة.

الفصل 18 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1994 - 1995 بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى، وتدير جيا بالنسبة إلى السنوات الموالية.

وتلغى تدريجيا من سنة إلى أخرى أحكام الأوامر عدد 49 لسنة 1975، وعدد 1254 لسنة 1980، وعدد 35 لسنة 1973، وعدد 95 لسنة 1978، وعدد 96 لسنة 1978، وعدد 1022 لسنة 1985، وعدد 1023 لسنة 1985، وعدد 669 لسنة 1993 المشار إليها أعلاه، مع دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

الفصل 19 - وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2603 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمسته، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية طب الأسنان بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمتريصين الداخليين في طب الأسنان، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1931 لسنة 1990 المؤرخ في 19 نوفمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982، والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في طب الأسنان، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1469 لسنة 1984 المؤرخ في 19 ديسمبر 1984،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي تصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان ست سنوات.

تنظم الدراسات في طب الأسنان حسب إختصاصات، أو مواضيع متعددة الإختصاصات، أو حسب وحدات، أو حسب شهادات.

ويشمل التكوين دروسا تقدم في شكل دروس نظرية، وأشغال مسيرة، وأشغال تطبيقية، وتربصات كلينكية، أو أي طريقة أخرى مناسبة منصوص عليها بالقرار الخاص بالمؤسسة المعنية.

الفصل 3 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 4 - تشتمل الدراسات في طب الأسنان على مرحلة أولى، ومرحلة ثانية.

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى من دراسات طب الأسنان (م.أ.د.أ.) سنتين، ويكون المجموع الأدنى لهذه المرحلة ألفا وخمسمائة (1500) ساعة بين دروس، وتربصات كلينكية، ذات أهداف عامة تتمثل في تمكين الطلبة من اكتساب :

أ - معرفة ملائمة تتعلق ببنية الأفراد الأصحاء والمرضى وفزيولوجيتهم وسلوكهم، وكذلك تأثير الوسط الطبيعي والإجتماعي في الحالة الصحية للإنسان،

ب - معرفة ملائمة تتعلق بتركيبية الأسنان والغم، والفكين، والأغشية الخاصة بها، ووظيفتها بالنسبة للأصحاء، والمرضى، وكذلك بمعرفة علاقتها بحالتهم الصحية العامة وراحتهم الجسدية والإجتماعية،

ج - معرفة ملائمة تتعلق بالمواد الحيوية المستعملة في طب الأسنان،

د - معرفة نظرية، وتطبيقية لتقنيات المخابر، وصنع أجهزة التعويض، وأجهزة علاجية أخرى.

الفصل 6 - يشتمل برنامج المرحلة الأولى من دراسات طب الأسنان (م.أ.د.أ.) خاصة على الدروس الإجبارية التالية :

- الفيزياء والفيزياء الحية، والكيمياء والكيمياء الحية، وعلم التشريح العام، وتشريح الرقبة والوجه، وتشريح الأسنان،

- علم الوراثة، وبيولوجية الخلايا والجزيئات، وعلم الخلايا والأنسجة،

- علم الأجنة ونموها، وعلم أمراض الدم، وعلم الأورام الأصيلي،

- الفزيولوجيا العامة، وفزيولوجية الغم والأسنان،

- الوقاية، وإقتصاد الصحة والإحصاء الحيوي،

- تقنيات الإسعافات الأولية،

- المواد الحيوية، والعلاج التحفظي والإستردادي للأسنان،

- علم تركيبية الأسنان (بما فيها المخبر).

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى لدراسات طب الأسنان الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

الفصل 8 - تدوم المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان (م.ث.د.أ.) أربع سنوات، موزعة على ثلاث سنوات تدريس وسنة تربص داخلي. ويكون المجموع الأدنى لسنوات التدريس الثلاث ألفين ومائتين وخمسين (2250) ساعة على الأقل من دروس، وتربص كلينيكي، وتشتمل على :

أ - دروس نظرية وتطبيقية ذات صبغة طبية وجراحية، ووقائية وعلاجية مرتبطة بطب الأسنان،

ب - تكوين كلينيكي في مختلف إختصاصات طب الأسنان.

الفصل 9 - يشتمل برنامج المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان (م.ث.د.أ.) خاصة على الدروس الإجبارية التالية :

- معطيات أساسية حول التصورية الطبية، والنمو والتطور، والتشريح المرضي، وعلم الأحياء الدقيقة، علم الحوميات، وعلم المناعة، وفزيولوجية الغم والأسنان، وعلم الفرماكولوجيا، وعلم الأمراض السريرية،

- حفظ الصحة والوقاية، والتشريح والتنظيم المهنيين، والأخلاقيات وطب الأسنان الشرعي،

- العلاج التحفظي للأسنان، وتركيب الأسنان، وطب الغم وجراحته وأمراض اللثة،

- تقويم الأسنان الأمامية، وطب أسنان الأطفال والوقاية، والعلاجات المتعددة الإختصاصات (غرس الأسنان، وإطباقها وشيخوختها)، التخديرية،

- الأمراض الطبية والجراحية،

- المواد الحيوية.

الفصل 10 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 11 - يكون التسجيل سنويا، وعلى كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 12 - باستثناء سنة التربص الداخلي، تختتم الدروس في نهاية كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية، وأخرى للتدارك.

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزيرتي التعليم العالي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة، وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم، وضوارب الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل مرحلة، ومدة التربصات، وتوزيعها على سنوات الدراسة، ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وكذلك طرق هذه المصادقة وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وكذلك طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الإختصاصات أو المواضيع المتعددة الإختصاصات، أو الوحدات، أو الشهادات، التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الإرتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

الفصل 14 - يمكن، في حدود البقاع المتوفرة، للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى، أو دراسات السنوات الموالية، الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى، مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

ويضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من وزير التعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية.

وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 15 - يضبط تخطيط تربصات المرحلة الأولى، والثانية، وتنظيمها، من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت، ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

تجرى هذه التربصات في مراكز التكوين الإستشفائية الجامعية، أو الصحية التي تضبط قائمتها بمقرر من عميد المؤسسة المعنية، بعد أخذ رأس مجلس الجامعات.

الفصل 16 - تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربص في طب الأسنان الجماعي، وتربص في التمريض.

وتشتمل التربصات الكلينيكية للمرحلة الثانية على تربص في تعويض الأسنان، وفي تعويض الأسنان العام، وفي تعويض الأسنان الجزئي القابل للفك، وفي طب أسنان الأطفال والوقاية، وفي العلاج التحفظي للأسنان، وفي علم الأمراض والعلاج الخاص بالفم والأسنان، وفي علم أمراض اللثة وتقويم الأسنان الأمامية.

الفصل 17 - يشتمل التربص الداخلي على تربصات في علاج الأسنان، وتربصات في مصالحي الطب والجراحة ذات علاقة بطب الأسنان.

تضبط طبيعة التربصات وطرق المصادقة عليها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان

الفصل 18 - يتطلب الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان :

1 - النجاح في إمتحانات المرحلة الثانية،

2 - المصادقة على التربص الداخلي،

3 - المصادقة على الإمتحانات الكلينيكية المتعددة الإختصاصات،

4 - مناقشة الأطروحة.

الفصل 19 - تضبط طرق تنظيم الإمتحان الكلينيكي المتعدد الإختصاصات وإجرائه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 20 - يسمح للطلبة الذين نجحوا في جميع الإمتحانات ووقعت المصادقة على تربصهم الداخلي، والذين نجحوا في الإمتحان الكلينيكي في مجموعة الإختصاصات، بمناقشة أطروحة الدكتوراه في طب الأسنان.

الفصل 21 - تتمثل الأطروحة في عمل بحث شخصي، تضبط طرق تقديمها، ومناقشتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 22 - تتكون لجنة الأطروحة من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة، أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم. ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في ميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.

الفصل 23 - تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان للطلبة الذين ناقشوا بنجاح الأطروحة.

ويقضي النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية :

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة واقتراح جائزة أطروحة،

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة،

- مشرف جدا،

- مشرف.

الفصل 24 - تلغى كل الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 114 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - وزير التعليم العالي والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1139 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981، والمتعلق بتنظيم الدراسات الجامعية في الخبرة في المحاسبة وبرامجها والتتويج السنوي لها،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في الموائد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 ماي 1994 والمتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في دراسات المحاسبة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر نظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

العنوان الأول في نظام الدراسة

الفصل 2 - تشتمل دراسات الخبرة في المحاسبة التي تختم بالشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة على :

- دروس نظرية وتطبيقية مدتها سنة واحدة تختم بشهادة الدراسات العليا في المراجعة في المحاسبة،
- تريض تطبيقي مدته ثلاث سنوات،
- إعداد مذكرة ومناقشتها.

تنظم هذه الدروس من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لمنح هذه الشهادة.

الفصل 3 - تقدم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة في النهار أو في المساء.

الفصل 4 - يمكن للمحرزين على الأستاذية في دراسات المحاسبة أو على شهادة معادلة لها، التسجيل بشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة في حدود طاقة استيعاب كل مؤسسة. ويضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية. ويقع إعلام المترشحين به عن طريق التعليق.

يقع الدخول لإعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة عن طريق مناظرة بالملفات.

الفصل 5 - يسمح بالتسجيل بالأولوية في دروس النهار بصفة طالب، للمترشحين غير المسجلين في تريض، أو غير الممارسين لنشاط مهني مؤجر، والذين تتوفر فيهم شروط الفصل 4 من هذا الأمر.

يسمح بالتسجيل بالأولوية في الدروس المسائية بصفة مستمع، للمترشحين المسجلين في تريض أو الممارسين لنشاط مهني مؤجر مع توفر شروط الفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 6 - حدد عدد التسجيلات في شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة بإثنين. ولا يمكن تأجيل هذه التسجيلات أو إلغاؤها. غير أنه يمكن للطالب أو المستمع الذي استوفى حقه في التسجيل في شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة، أن يحتفظ بحقه في التسجيل بالإمتحانات مقابل دفع معالم التسجيل.

الفصل 7 - تضبط معالم التسجيل في الدروس المسائية، وكذلك معالم التسجيل في الإمتحانات بأمر.

الفصل 8 - إمتحان شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة إمتحان وطني يقع تنظيمة بقرار من وزير التعليم العالي.

الفصل 9 - تختم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة بإمتحان يتضمن اختبارات كتابية واختبار شفاهي.

الفصل 10 - تحدد بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، وحدات الدروس، ومحتوى البرامج وعدد ساعات التدريس، وطرق التقويم وضوابط اختبارات الإمتحان الوطني لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

الفصل 11 - تعين لمدة سنتين متتاليتين لجنة الإمتحان الوطني، وكذلك رئيسها من قبل وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات. وتتركب هذه اللجنة من سبعة أعضاء يقع إختيارهم من بين المدرسين المختصين في المواد المدرسة في شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة، ويكون لإثنين مهم على الأقل صفة خبير في المحاسبة.

الفصل 12 - اللجنة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر مسؤولة عن حسن سير الإمتحان الوطني للمراجعة في المحاسبة، وهي مكلفة خاصة بـ :

1 - إختيار موضوع الإختبارات الكتابية،

2 - إصلاح نسخ الإختبارات الكتابية،

3 - حسن سير الإختبار الشفاهي،

4 - الإعلان عن النتائج.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها. ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وعند عدم توفر هذه النصاب تدعى لإجتماع آخر في أجل عشر أيام، وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تتولى كتابة اللجنة إدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي.

الفصل 13 - أحدثت بكل مؤسسة مؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة لجنة للخبرة في المحاسبة مكلفة خاصة بـ :

- المصادقة على التريضات التطبيقية،

- الموافقة على مواضيع مذكرات الخبرة في المحاسبة،

- تعيين لجان مناقشة مذكرات الخبرة في المحاسبة.

الفصل 14 - يعين أعضاء لجنة الخبرة في المحاسبة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر من قبل عميد أو مدير المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي المجلس العلمي. وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

- العميد أو المدير : رئيس،

- أربعة مدرسين في الإختصاص المعني يقع إختيارهم من بين الأساتذة، والأساتذة المحاضرين، والأساتذة المساعدين،

- خبيران في المحاسبة مشاركان في التكوين.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو إلى الإجتتماعات، بصفة استشارية، كل شخص بإمكانه أن يساهم في أشغال اللجنة بحكم صفته، ووظيفته، أو كفاءته.

ويتولى كتابة اللجنة الكاتب العام للمؤسسة المعنية.

الفصل 15 - يجب على المترشحين للشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة القيام بتريض تطبيقي كامل الوقت لمدة ثلاث سنوات، إثنين منها على الأقل لدى خبير في المحاسبة. ويجب أن يتم هذا التريض وفق الشروط المضبوطة بالفصل 12 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 16 - يجب أن ينتهي التريض في أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ التحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

الفصل 17 - يجب على المحرزين على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة والذين أتموا على الأقل سنتين من التريض، أن يقوموا بالتسجيل لدى مؤسسة مؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، للحصول على الموافقة على موضوع مذكرة.

الفصل 18 - يضبط تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها بقرار من وزير التعليم العالي.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة

الفصل 19 - تحمل شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة إحدى الملاحظات التالية :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ودون 20/12،

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 20/12 ودون 20/14،

- حسن : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 20/14 ودون 20/16.

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

الفصل 20 - للحصول على المصادقة على التبرص يقدم الخبير المتربص في المحاسبة إلى لجنة الخبرة في المحاسبة ، شهادة ختم التبرص وتقريراً تأليفياً يتعلق بفترة التبرص.

يتعين إبلاغ المترشح المعني بالمصادقة على تبرصه.

الفصل 21 - يقبل لمناقشة مذكرة الخبرة في المحاسبة للتحويل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة المترشحون الذين تمت الموافقة على موضوع مذكرتهم والمصادقة على تبرصهم. ويجب أن تناقش المذكرة في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ الإعلام بالمصادقة على التبرص.

الفصل 22 - تستند إلى المترشح ، في صورة القبول في إختبار مناقشة المذكرة ، الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة ، مع إحدى الملاحظات التالية :

- متوسط ،

- مشرف ،

- مشرف جدا .

ويقع في صورة التأجيل ، إعداد تقرير مفصل من قبل رئيس اللجنة لتوجيه المترشح في إعادة مذكرته. ويجب أن تكون المذكرة مصحوبة بالتقرير أثناء المناقشة المالية للمترشح.

الفصل 23 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من السنة الجامعية 1995 - 1996 .

الفصل 24 - تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1139 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - وزير التعليم العالي والوزير المعني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2605 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 ، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 ، وخاصة الفصل 19 منه ،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 ، والمتعلق بإحداث وتحويل وتقسيم مؤسسات تعليم عال ،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 ، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 ،

وعلى الأمر عدد 1460 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 والمتعلق بنظام الدراسات والإمتحانات للحصول على دبلوم مهندس معماري بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير ،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 ، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 ،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 ، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية ،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري.

الفصل 2 - تهدف دراسات الهندسة المعمارية إلى :

(1) التمكين من نقل معرفة جيدة وتطوير بحث هندسي معماري للمساعدة على بروز مهارات الطلبة الفنية والعلمية وإزدهارها ،

(2) إدماج الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للوسط المشيد وكذلك التقدم التكنولوجي للهندسة المعمارية وللعلوم المتصلة بها وذلك لبلوغ أرقى مستوى ممكن من التكوين ،

(3) المساعدة على بروز جمالية هندسية معمارية توفق بين المحافظة على التراث الثقافي العربي والإسلامي والمتوسط للبلاد التونسية مع متطلبات الحداثة وتطورات الهندسة المعمارية المعاصرة ،

(4) المساهمة في حماية المحيط وفي تحسين نوعية الحياة وكذلك في تجديد الثقافة الهندسية المعمارية والعمرانية في البلاد.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 3 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري سنتين سنوات وتشتمل على :

- مرحلة أولى لدراسة الهندسة المعمارية (م.أ.د.ه.م.) تدوم سنتين ،

- مرحلة ثانية لدراسة الهندسة المعمارية (م.ث.د.ه.م.) تدوم أربع سنوات ، موزعة على ثلاث سنوات للتدريس وسنة للتبرص المهني.

الفصل 4 - باستثناء سنة التبرص المهني ، تشتمل كل سنة على وحدات منظمة في سداسي أو سداسيين.

ويقدم التكوين في شكل ورشات ، ودروس مندمجة ، وندوات وتبرصات ، ودراسات على الموقع ، وتمارين خلق وتجديد.

ويضبط برنامج الدراسات بقرار من وزير التعليم العالي ، وعند الإقتضاء ، بقرار من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 5 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لمهندس معماري الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 6 - تمثل السنة الأولى من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية سنة تدريبية في الفضاء الهندسي المعماري ، واكتساب للمفاهيم الأصولية وللأدوات الأساسية. وتدوم الدروس 900 ساعة تقريبا.

الفصل 7 - تمثل السنة الثانية من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية سنة مبادرة في تحليل الفضاء الهندسي المعماري ، وفي منهجية المشروع وفي اكتساب المعلومات الأساسية المتعلقة بالهندسة المعمارية. وتدوم الدروس 850 ساعة تقريبا بدون احتساب لتبرص تطبيقي يدوم ستة أسابيع.

الفصل 8 - تمثل السنة الأولى من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية سنة إكتساب لمناهج التصور الهندسي المعماري وللمعارف في مختلف حقول البحث المتعلقة بمشاريع الهندسة المعمارية. وتدوم الدروس 800 ساعة تقريبا.

الفصل 9 - تخصص السنة الثانية من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية للتحكم في مشروع الهندسة المعمارية وإكتساب معارف معمقة في ميادين

التصور وتنفيذ مشروع الهندسة المعمارية. وتدوم الدروس 750 ساعة تقريبا بدون احتساب لتربص تطبيقي يوم ستة أسابيع.

الفصل 10 - يخصص السداسي الأول من السنة الثالثة من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية لتعميق مناهج التصور وإعداد مشاريع في الهندسة المعمارية، ويخصص السداسي الثاني لبحث شخصي حول موضوع محدد ينتهي بمذكرة في الهندسة المعمارية يقع ضبط طرق مناقشتها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا الأمر.

وتدوم دروس السداسي الأول 320 ساعة تقريبا.

الفصل 11 - تخصص السنة الرابعة من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية للقيام بتربص مهني في مؤسسة عامة أو خاصة في البلاد التونسية أو في الخارج، لمدة فعليه لا تقل عن 8 أشهر، ينتهي بتقرير تربص.

الفصل 12 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لمهندس معماري.

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

ويمكن أيضا للمؤسسات أن تقبل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى وطبقا لإمكانات التاطير البيداغوجي، الطلبة المحرزين على الأقل على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها تختتم بها دراسات متبعة في اختصاص مغاير للإختصاص المتعلق بطلب الترسيم.

الفصل 13 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية الطلبة المحرزون على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية (ش.م.أ.د.ه.م.) أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 14 - التسجيل لمواصلة الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري سنوي. ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 15 - تختتم دروس كل سنة جامعية بإمتحان نهائي يشمل على دورتين إثنين، دورة رئيسية ودورة تدارك.

الفصل 16 - يحدد بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة الوحدات، وعددها المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وكذلك الدروس التي تتضمنها وشكلها، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم وضوابط الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل سنة دراسية، ومدة التريصات وطرق تقويمها، وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وطرق تقويم مذكرة الهندسة المعمارية وتقرير التربص المهني وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المترتبة عليها.

ويضبط هذا القرار الوحدات التي تعطي الحق في إمهال للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى داخل نفس المرحلة.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري

الفصل 17 - تختتم دراسات المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية بالشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية (ش.م.أ.د.ه.م.).

الفصل 18 - للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية، يجب أن يصرح بنجاح الطالب في إمتحانات السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى.

الفصل 19 - تسلم الشهادة الوطنية لمهندس معماري للطلبة الناجحين في إمتحانات ختم مرحلتي الدراسة المنصوص عليهما بهذا الأمر، والذين ناقشوا بنجاح تقرير التربص المهني أمام لجنة تضبط تركيبها بقرار وزير التعليم العالي المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 20 - تحمل شهادات النجاح في السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى والسنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الثانية، وكذلك السداسي الأول للسنة الثالثة من المرحلة الثانية، وحسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها، الملاحظة التالية :

- متوسط : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ويقل عن 20/12،

- قريب من الحسن : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/12 ويقل عن 20/14،

- حسن : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/14 ويقل عن 20/16

- حسن جدا : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

تفصي مناقشة مذكرة الهندسة المعمارية ومناقشة تقرير التربص المهني إلى إسناد الملاحظات التالية : حسن جدا، حسن، قريب من الحسن، متوسط.

الفصل 21 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1996/1995 بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالمرحلة الأولى وتدرجيا بالنسبة إلى السنوات اللاحقة.

وتلغى تدريجيا من سنة إلى سنة أحكام الأمر عدد 1460 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه، مع دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 22 - وزير التعليم العالي والوزير المعني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2606 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات والتريصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992، والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات والتريصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت وتممت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يكون الترسيم بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية سداسيا.

ويمكن أن يترسم بهذه المعاهد، في حدود 80٪ من البقاع المتاحة :

- المترشحون الحاملون لشهادة البكالوريا لسنة التسجيل، عن طريق التوجيه،

- المترشحون الحاملون لشهادة البكالوريا للسنتين السابقتين لسنة التسجيل، عن طريق دراسة الملفات،

- المترشحون غير الحاملين لشهادة البكالوريا والذين أتموا بنجاح السنة السابعة الخاصة خلال السنتين السابقتين لسنة التسجيل عن طريق دراسة الملفات.

وتضبط سنويا النسبة المخصصة لكل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي.

ويمكن أن يترسم أيضا، بعد إنتقاء بواسطة الإختبارات، بنسبة يمكن أن تصل إلى 30٪ من البقاع المتاحة.

- المترشحون غير الحاملين لشهادة البكالوريا، والذين أتموا سبع سنوات من التعليم الثانوي التقني أو العام والذين تابعوا بنجاح دروس الترقية العليا للشغل،

- المترشحون الذين أتموا ست سنوات من التعليم الثانوي التقني أو العام، والمسجلون في تاريخ صدور هذا الأمر، بمعاهد الترقية العليا للشغل، وتابعوا الدروس بهذه المعاهد بنجاح.

ويتعين أن لا يتجاوز مجموع هاتين النسبتين نسبة 100٪.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2607 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 9؛ 14 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995، والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة.

الفصل 2 - تختم شهادة الدراسات العليا المتخصصة تكويننا تطبيقيا متخصصا يقع تصوره وتحقيقه عند الإقتضاء بمشاركة الهيئات المعنية.

الفصل 3 - تمنح شهادة الدراسات العليا المتخصصة من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من وزير التعليم العالي طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه، ويحدد القرار المذكور المؤسسة التي منح لها التأهيل لتسليم الشهادة، وكذلك الإختصاص المتعلق بالشهادة المعنية، ولا يمنح التأهيل للمؤسسة المعنية، إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأهيل والتجهيز.

يمنح التأهيل في الإختصاصات الطبية والصيدلية وطب الأسنان بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية.

يتم سحب التأهيل بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للحصول على شهادة الدراسات العليا المتخصصة من سداسيين إلى أربع سداسيات. وتشتمل على :

أ - دروس في الإختصاص المعني تختم بإختبارات كتابية، وشفهية، وتطبيقية عند الإقتضاء.

ب - تربص أو عدة تربصات يحضر الطالب عند إنتهاؤها مذكرة تربص تتعلق بموضوع تطبيقي يحدد باتفاق مشترك بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية والهيئة التي أجري بها التربص.

تضبط طبيعة ومحتوى الدروس وحجم الساعات وطرق التقييم وضوارب الإختبارات وكذلك مدة التربصات بقرار من وزير التعليم العالي وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى كل مؤسسة مؤهلة لتسليم شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

الفصل 5 - يسمح بالتسجيل لإعداد شهادة الدراسات العليا المتخصصة للمترشحين المحرزين على شهادة تختم تكويننا عاليا في مادة تتعلق بإختصاص شهادة الدراسات العليا المتخصصة المعنية لا تقل مدته عن أربع سنوات، أو على شهادة معترف بمعادلتها.

يمكن أيضا السماح بالتسجيل للمترشحين المتحصلين على شهادة تختم تكويننا عاليا لا تقل مدته عن أربع سنوات في مادة لا تتعلق بإختصاص شهادة الدراسات العليا المتخصصة المعنية أو على شهادة معترف بمعادلتها تعتبرها لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة مخولة للمترشح إعداد شهادة الدراسات العليا المتخصصة المعنية بعد إستشارة المجلس العلمي.

لا يمكن التسجيل في نفس شهادة الدراسات العليا المتخصصة أكثر من مرتين إذا كانت شهادة الدراسات العليا المتخصصة تنظم في سداسيين، وأكثر من ثلاث مرات إذا كانت هذه الشهادة تنظم في أربع سداسيات.

الفصل 6 - يمكن، بالنسبة إلى بعض شهادات الدراسات العليا المتخصصة، ضبط معالم التسجيل بأمر، وذلك إعتبارا لأهمية الوسائل البشرية والمادية التي توفرها المؤسسة المعنية لغرض تنظيم الشهادة المذكورة.

الفصل 7 - تكون المواظبة على مختلف الدروس والتربصات وجوبية.

تحدد لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة بعد أخذ رأي المجلس العلمي طرق مراقبة المواظبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها.

الفصل 8 - يعتبر أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون وكذلك الأساتذة المساعدون عند الإقتضاء مؤهلين للإشراف على التربصات وعلى مذكرات التربص.

لا يمكن لنفس المدرس الإشراف على أكثر من خمس مذكرات تربص في أن واحد إلا بترخيص إستثنائي من عميد أو مدير المؤسسة.

الفصل 9 - تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدراسات العليا المتخصصة لجان شهادات الدراسات العليا المتخصصة حسب الإختصاص أو مجموعة الإختصاصات. وتضم كل لجنة مدرسي المادة المتعلقة بالإختصاص والمباشرين بصفة فعلية للدروس أو للإشراف على التربصات في شهادة الدراسات العليا المتخصصة المذكورة.

يرأس لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة عميد أو مدير المؤسسة المعنية أو أحد أعضاء اللجنة الذي يعينه لهذا الغرض. وتجتمع بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وعند عدم توفر هذا النصاب تدعي لاجتماع آخر في أجل عشرة أيام، وذلك مهما كان عدد الحاضرين. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 10 - تكلف لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة خاصة بالسهرة على تنظيم الدروس والتربصات والمصادقة على مواضع مذكرات التّربص وتعيين المشرف على المذكرات عند الإقتضاء وإقتراح تركيبة لجان مناقشة مذكرات التربص لشهادات الدراسات العليا المتخصصة على عميد أو مدير المؤسسة.

الفصل 11 - يجب على المترشح قبل إجراء التربص المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر الحصول على الموافقة المسبقة من قبل مدرس في المادة المعنية يكون مؤهلا للإشراف على التربصات.

يسجل الموضوع المصادق عليه بقرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه.

الفصل 12 - يمنح عميد أو مدير المؤسسة الترخيص لمناقشة مذكرة التربص للطلبة الناجحين في إمتحانات نهاية الدروس المنصوص عليها بالفصل 4 (أ) من هذا الأمر، بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 نوفمبر 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ديسمبر 1995.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2609 لسنة 1995 مؤرخ في 26 ديسمبر 1995.
كلف السيد محمد بن حسين، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة حماية الوسط الريفي بإدارة المحافظة على الطبيعة والوسط الريفي بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2610 لسنة 1995 مؤرخ في 26 ديسمبر 1995.
كلفت الأنسة أحلام كمرجي، المتصرف المستشار، بوظائف رئيس مصلحة الترتيب وقانون الإطارات بإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2612 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعين قصبية من معتمدية الكسور بولاية الكاف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها،

يجب أن تودع مذكرة التربص المصادق على مناقشتها من قبل المترشح في عشرة نسخ قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 13 - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف على مذكرة التربص وشخصية غير جامعية مشهود لها بكفاءتها في الميدان موضوع مذكرة التربص. ويعين العضو الثالث من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على مذكرات التربص.

يعين عميد أو مدير المؤسسة للجنة ورئيسها بعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

الفصل 14 - منح شهادة الدراسات العليا المتخصصة مع ذكر الإختصاص، للمترشح المتحصل على معدل عام في الإمتحانات ومذكرة التربص المنصوص عليهما بالفصل 4 من هذا الأمر. ويقع إحتساب المعدل العام المذكور باعتبار معدل الأعداد المتحصل عليها في الإمتحانات بنسبة الثلثين والعدد المتحصل عليه في مذكرة التربص بنسبة الثلث.

وتنص الشهادة المذكورة على إحدى الملاحظات التالية :

- «متوسط» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 20/10 ودون 20/12.

- «قريب من الحسن» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 20/12 ودون 20/14.

- «حسن» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 20/14 ودون 20/16.

- «حسن جدا» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 20/16.

الفصل 15 - تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا الأمر.

الفصل 16 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به بداية من السنة الجامعية 1995 - 1996 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2608 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995.

كلف السيد صلاح رمضان، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس ابتداء من أول سبتمبر 1995.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 26 ديسمبر 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 1995 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بتكليف السيدة رفيعة لمام حرم الباوندي متصرف رئيس بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيدة رفيعة لمام حرم الباوندي متصرف رئيس المكلفة بمهام مدير عام المصالح المشتركة لتمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.